علم اصول الفقه

٢١-٠١-٨٩ تعارض الحجج ٧٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٢ – أقسام الحكومة:

- و الجامع بين أقسام الحكومة كلها، أن الدليل الحاكم يكون ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم بمعنى أنه يشتمل على ظهور زائد يدل على أن المتكلم يريد تحديد مفاد الدليل المحكوم على ضوء الدليل الحاكم فيكون قرينة شخصية عليه.

٢ – أقسام الحكومة:

- و ليعلم أن القرينة الشخصية كما تتحقق فى حالات الحكومة عن طريق نظر أحد الدليلين إلى الآخر، كذلک قد تتحقق على أساس تعيين أحد الدليلين للقرينية بموجب قرار شخصى عام من المتكلم، كما إذا عين الشارع المحكمات التى هى أم الكتاب للقرينية على المتشابهات و تحديد المراد النهائىّ منها.
- فإنه فى مثل ذلک يتقدم ظهور الدليل الّذى عين قرينة على ظهور الدليل الآخر بنفسٍ ملاک تقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم و إن لم يكن مشتملاً على خصوصية النّظر إلى الدليل الآخر.

۲ – أقسام الحكومة:

- هذا، و السيد الخويی لم يفسر الحكومة بتفسير جـامع و إنمـا قسـمها رأساً إلى قسمين و كأنه مشترک لفظی بينهما:

۲ – أقسام الحكومة:

- ۱ – الحكومة بملاک النّظر و الشرح، بحيث لـو لا الـدليل المحكـوم لكان الدليل الحاكم لغواً. و مثّل لها بحكومـة أدلـة الأحكـام الواقعيـة بعضها على بعض، كحكومة دليل نفى الرّبا بين الوالد و ولده على دليل حرمة الرّبا، و حكومة دليل لا ضرر و لا ضرار علـى أدلـة الأحكـام الأولية.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۶۹

۲ - أقسام الحكومة:

- ۲ - الحكومة بملاک رفع الموضوع، و مثل لها بحكومة الأحكام الظاهرية بعضها على بعض، كحكومة الأمارات على الأصول العملية «».

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۱۷۰